

تعددية الفتوى المؤسساتية وتحدي التضارب: الأسباب وآفاق التقريب

INSTITUTIONAL FATWA PLURALISM AND THE CHALLENGE OF CONFLICT: CAUSES AND PROSPECTS FOR CONVERGENCE

Hamza Khelifati^{1a*}

^aFaculty of Islamic Sciences, University of Algiers 1, ALGERIA.

E-mail: dr.hkkelifati@gmail.com¹

*Corresponding Author: dr.hkkelifati@gmail.com

Received: 26 January 2026

Accepted: 31 March 2026

Published: 26 May 2026

DOI: <https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol.31no2.827>

الملخص

تستعرض هذه الدراسة ظاهرة تعددية الفتوى المؤسساتية كسمة بارزة في المشهد الديني المعاصر، ساعيةً إلى تشخيص ظاهرة التضارب الفقهي بين الهيئات الشرعية المعتمدة. تتركز إشكالية البحث في رصد الفجوة بين مبدأ الاختلاف السائغ وبين واقع التضارب الذي بات يؤثر سلباً على المرجعية الشرعية ويثير إرباكاً في الوعي الجمعي تجاه النوازل المستجدة. باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، تفكك الدراسة العوامل الكامنة وراء هذا التباين، حيث تعمد إلى حصر وتصنيف أبرز المولدات لهذا التضارب؛ بدءاً من اختلاف الأنظار في الأدلة، وصولاً إلى تباين الأطر المنهجية، واختلاف أدوات تنزيل الأحكام وتفاوت مسالك تحقيق المناط، فضلاً عن رصد أثر السياقات المؤسسية والجيوسياسية. خلصت الدراسة إلى أن معالجة هذا التضارب لا

ABSTRACT

This study reviews the phenomenon of institutional fatwa plurality as a prominent feature within the contemporary religious landscape, seeking to diagnose the phenomenon of juristic contradiction among accredited Sharia bodies. The research problem centers on monitoring the gap between the principle of permissible disagreement and the reality of contradiction, which negatively impacts Sharia authority and causes confusion in the collective consciousness regarding contemporary issues "Nawazil". Employing a descriptive-analytical methodology, the study dissects the underlying factors of this divergence. It identifies and categorizes the primary generators of this contradiction; ranging from differing views on evidence to variations in methodological frameworks, differing tools for applying rulings, and disparities in verifying the rationale of rulings, as well as monitoring the impact of institutional and geopolitical contexts. The findings conclude that addressing this contradiction is not limited merely to juristic reconciliation, but requires building a coordinative epistemology among institutions. Consequently, the study recommends the necessity of transitioning from individual institutional Ijtihad

| | |
|---|---|
| <p>تقتصر على التوفيق الفقهي فحسب، بل تستوجب بناء إستيمولوجيا تنسيقية بين المؤسسات. وتوصي الدراسة بضرورة الانتقال من الاجتهاد الفردي المؤسسي إلى الاجتهاد الجماعي العابر للمؤسسات عبر تدشين منصات حوارية مستدامة، تهدف إلى ترشيد الفتوى وضمان اتساقها مع المقاصد العليا للشريعة، بما يعزز الثقة في المرجعية الدينية في فضاء عالمي معقد.</p> <p>الكلمات المفتاحية: الفتوى المؤسسية، التضارب الفقهي، الاجتهاد الجماعي، مقاصد الشريعة، المرجعية الشرعية.</p> | <p><i>to cross-institutional collective Ijtihad by establishing sustainable dialogue platforms. These aim to rationalize fatwas and ensure their alignment with the higher objectives of Sharia, thereby enhancing trust in religious authority within a complex global space.</i></p> <p>Keywords: <i>Institutional Fatwa, Juristic Divergence, Collective Ijtihad, Maqasid, Legal Authority, Islamic Jurisprudence</i></p> |
|---|---|

1. المقدمة

تُمثل الفتوى ركناً أساسياً في حياة المجتمع المسلم، فهي الجسر الذي يربط بين نصوص الشريعة الغراء وواقع الحياة المتجدد، وهي السبيل لتنزيل الأحكام الشرعية، واستنباط المعالجات الناجعة للنوازل والمستجدات التي تعرّ في واقع المكلفين، أفراداً ومجتمعات، ولقد كانت الفتوى عبر التاريخ الإسلامي ميداناً خصباً للاجتهاد الفردي، حيث يتصدى لها العلماء الأفاضل المؤهلون، كلٌّ حسب قدرته العلمية وفهمه للنصوص ومقاصدها وإدراكه للواقع، ومع تطور الحياة وتعقدتها المتزايد، خاصة في العصر الحديث، وظهر قضايا جماعية ذات أبعاد متشابكة تمسّ حياة الأمة بأسرها في مجالات الاقتصاد والسياسة والطب والاجتماع والتكنولوجيا وغيرها، برزت الحاجة الملحة إلى نمط جديد من الفتوى يتجاوز الاجتهاد الفردي وقدراته المحدودة، وهو ما يُعرف بالفتوى المؤسسية التي تمثل الوجه المعاصر لما كان يعرف قديماً بالاجتهاد الجماعي، حيث تتضافر جهود مجموعة من العلماء المتخصصين في مختلف العلوم الشرعية والإنسانية والعلمية ضمن هيئات ومجامع ومؤسسات رسمية، لدراسة النوازل المعاصرة دراسة معمقة وشاملة، والخلوص إلى رأي شرعي جماعي يتسم بقدر أكبر من الدقة والموضوعية والاستيعاب لتعقيدات الواقع، ولقد أثبتت هذه المؤسسات، مثل دور الإفتاء الرسمية والمجامع الفقهية المعتمدة والهيئات الشرعية المتخصصة، جدواها في التصدي لكثير من القضايا الشائكة والمعقدة التي لم يكن للاجتهاد الفردي قِبَلٌ بها، مقدمةً رؤى وحلولاً تعكس فهماً أعمق لمقاصد الشريعة وروحها، ومراعيةً لظروف العصر ومتغيراته، إلا أن هذا التطور الإيجابي والمطلوب نحو مأسسة الفتوى لم يخلُ من تحديات، ولعل أبرزها هو ظاهرة تعددية الفتوى المؤسسية وما قد ينجم عنها من تضارب في الآراء

والفتاوى الصادرة عن هذه المؤسسات المختلفة حول المسألة الواحدة، فمع انتشار هذه المؤسسات وتعددتها في مختلف البلدان والمناطق، بل وأحياناً داخل البلد الواحد، أصبح من المؤلف أن نجد فتاوى متضاربة صادرة عن هيئات معتبرة وموثوقة حول قضايا حيوية تمس حياة الناس بشكل مباشر، مثل المعاملات المالية المعاصرة، والقضايا الطبية المستجدة، ومسائل الأسرة، والشؤون السياسية والعامية، وهذا التضارب، وإن كان يمثل اختلافاً هو في ذاته سمة طبيعية للفكر البشري وجزءاً أصيلاً من تاريخ الفقه الإسلامي الثري بما يُعرف بالاختلاف السائغ المبني على تعدد الأدلة وتنوع الأفهام، إلا أنه عندما يتجاوز حدود الاختلاف المحمود والمبني على أسس علمية ومنهجية، ليتحول إلى تضارب حاد وتناقض صارخ بين فتاوى مؤسسات يفترض فيها أنها تمثل مرجعيات عليا للأمة، فإنه يثير إشكالات عميقة وتحديات جسيمة، فهو يؤدي إلى بلبله وحيرة شديدة لدى عامة المسلمين الذين يبحثون عن حكم شرعي واضح وموثوق يطمئنون إليه في دينهم وديناهم، وقد يدفعهم إلى اختيار الأيسر أو ما يوافق الهوى دون نظر إلى قوة الدليل، كما أنه يُضعف من هيبة المرجعية الدينية ويقوض الثقة في المؤسسات الإفتائية ذاتها، ويفتح الباب أمام المشككين والمتربصين للطعن في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. ولهذا تحاول هذه الدراسة تحليل أبرز الأسباب المؤثرة في وقوع التضارب في الفتوى المؤسساتية، واقتراح آليات للتوفيق بينها.

1.1 مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في اتساع الفجوة بين التعددية الفقهية بوصفها سعةً ومبدأً أصيلاً في التراث الإسلامي، وبين التضارب المؤسساتي في التعاطي مع النوازل المعاصرة بوصفه واقعاً مأزوماً. ولتجاوز الأحكام التقديرية في نقد هذا الواقع، تؤسس هذه الدراسة إشكالياتها على تشغيل مفاهيمي يميز بين الاختلاف السائغ والتضارب المضرب عبر ثلاثة معايير حاكمية: المعيار المنهجي؛ ويتحدد في خروج التباين الفقهي عن مسالك الاجتهاد المعتمدة، أو مصادمته للأدلة القطعية والمقاصد الكلية. والمعيار التنزيلي؛ ويظهر في اضطراب تصور الواقع المشترك للنازلة العامة التي تفتقر بطبيعتها إلى موقف موحد يحقق المصلحة. والمعيار المالي؛ ويُعنى برصد ارتدادات هذا التباين وما يفرزه من سيولة في المرجعية الشرعية، وإرباكٍ للوعي الجمعي، ومظنةٍ لإحداث البلبله. وبناءً على هذا الضبط المعياري، نستشف التساؤل الرئيس للبحث في: ما هي العوامل والمؤثرات المنهجية، والمؤسسية، والسياقية التي تحيد بالتعددية عن إطار الاختلاف المحمود لتوقعها في شرك التضارب المدموم وفق المعايير المذكورة؟ وكيف يمكن بناء إطار تنسيقي منضبط يجمع بين استقلالية الاجتهاد المؤسسي وبين وحدة المقصد الشرعي وحفظ المصلحة العامة؟

1.2 أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم رؤية تأصيلية تبرز أن تعدد الفتاوى المؤسساتية هو الامتداد الطبيعي والمشروع لأدب الاختلاف في التراث الإسلامي، مما يرفع الحرج عن المكلفين ويعزز مفهوم السعة. كما تتجلى أهميتها من خلال إبراز كيف تساهم التعددية المؤسساتية في توليد بدائل شرعية متنوعة، مما يوفر لصناع القرار والمجتمعات خيارات شرعية منضبطة تراعي تباين السياقات الجغرافية والمصلحية. كما تبرز أهمية الدراسة في ترشيد حوار المؤسسات من خلال الانتقال من إطار التضارب إلى إطار التكامل، عبر التأكيد على أن التعددية هي صمّم أمان يمنع احتكار الحقيقة الفقهية ويفتح آفاقاً للاجتهاد الجماعي المتجدد.

1.3 أهداف البحث

- تشخيص العوامل الإبيستيمولوجية والواقعية التي تؤدي إلى تضارب الفتاوى بين المؤسسات الإفتائية.
- تحليل نماذج تطبيقية لنوازل معاصرة وقع فيها التضارب، لبيان أثرها على المستفتي والمرجعية الشرعية.
- صياغة رؤية منهجية كخارطة طريق مقترحة لتعزيز التنسيق والاجتهاد الجماعي العابر للمؤسسات.

2. منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، اعتمد البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي لتتبع وجمع النماذج التطبيقية والقرارات والفتاوى الصادرة عن أبرز الهيئات والجامع الفقهية المعاصرة في النوازل المستجدة، والمنهج الوصفي لتصوير واقع التعددية الفقهية المؤسسية ورصد مساراتها لبيان حجم ظاهرة التضارب، والمنهج التحليلي لتفكيك مضامين الفتاوى المتضاربة والكشف عن المؤثرات المنهجية والسياقية الكامنة وراء صناعة الحكم الشرعي. وتحدد وحدة التحليل في هذه الدراسة بالفتوى المؤسساتية المتمثلة في القرارات والبيانات الصادرة عن الجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية المعتمدة، مستبعدة الفتاوى الفردية والمؤسسات ذاتها ككيانات إدارية للتركيز حصراً على المنتج الفقهي المرتبط بالنازلة. ويستند الإطار التحليلي إلى القواعد الأصولية والمقاصدية؛ حيث تُعرض النماذج التطبيقية على موازين تحقيق المناط ومراعاة مآلات الأفعال لتمييز الاختلاف الفقهي السائغ عن التضارب المؤسساتي المضمر

3. الدراسات السابقة

أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين (al-Kīlānī, 2013) اشتملت هذه الورقة البحثية على ثلاثة مطالب رئيسة؛ حيث كرس الباحث المطلب الأول لتأصيل مسألة تحقيق المناط، مستعرضاً مسالك الاختلاف فيه، فيما جاء المطلب الثاني استعراضاً لنماذج فقهية من المدونات التراثية تعكس أثر الاختلاف في الاجتهاد في تحقيق

المناطق، ليُتمّ الباحث دراسته في المطلب الثالث بإسقاط ذلك على نماذج تطبيقية. وتتقاطع هذه الدراسة مع بحثي في ملامسة أثر الخلاف الفقهي في توجيه الفتوى، حيث سيتم استثمار ما قرره الدراسة في جزئية أسباب الاختلاف الواقع في الفتاوى الناشئة عن تفاوت أنظار المجتهدين في تحقيق المناطق وتنزيله. بيداً أنّ دراستي تمتاز عن هذا البحث بكونها أكثر شمولية في رصد أسباب الخلاف؛ إذ لا تقتصر على جانب تحقيق المناطق فحسب، بل تمتد لتشمل مسببات الخلاف في الاجتهاد الفردي والمؤسسي على حد سواء، مع تقديم مقارنة استشرافية تضع ضوابط منهجية ومقترحات عملية لترشيد الخلاف الفقهي وضبط مساراته.

الجامع الفقهي ودورها في ضبط الخلاف الفقهي في المستجدات المعاصرة (Habīb, 2018)، انتظمت هذه الدراسة في فصلين دراسيين؛ حيث حُصص الفصل الأول لتأصيل مفهوم الجامع الفقهي المعاصرة، ورصد نشأتها، وغاياتها، ومنهجية عملها، مع تقييم تجربتها في تفعيل الاجتهاد الجماعي. أما الفصل الثاني، فقد كُرس لبيان الدور الوظيفي لهذه الجامع في ضبط الخلاف الفقهي تجاه النوازل، معرجاً على حجّة قراراتها، ومنزلتها الاعتبارية في التكيف الفقهي للمستجدات. بيداً أنّ بحثي يمتاز باتساع النطاق الموضوعي؛ حيث لا تقف عند الجانب الوصفي لدور هيئات الفتوى، بل تغوص في تحليل أسباب الخلاف الإفتائي المؤسسي، واستقراء آثاره، ورسم الموقف المنهجي منه وفق ضوابط ومعايير. ولعلّ أبلغ ملامح الاستفادة من هذه الدراسة يكمن في مبحثها الرابع الذي طرق قضية "تعارض قرارات الجامع الفقهي في النازلة الواحدة"، وهو المحور الرئيسي الذي تسعى دراستي لمعالجته؛ غير أنّ المآخذ على هذه الدراسة هو تناولها لهذا الموضوع الحيوي باقتضاب شديد لم يتجاوز الصفحة الواحدة، رغم إقرار مؤلفها بندرة الدراسات فيه، وهو ما يمنح بحثي ميزة التوسع والعمق لسير أغوار هذه الإشكالية والإحاطة بجوانبها المختلفة.

الفتوى المؤسسية الجماعية: مفهومها، ضوابطها، واقعها (Abū al-Hūl, 2014, p. 253) عُنيت هذه الورقة البحثية بتحرير مصطلح الفتوى المؤسسية الجماعية وما يتأخه من مفاهيم، مسلطة الضوء على الواجبات المنوطة بالجهة المستفتية، والشروط المعبرة في المفتي ضمن الإطار المؤسسي، إلى جانب تقرير ضوابط ومحددات هذا النوع من الفتوى. كما عرّجت الدراسة بإيجاز على واقع الإفتاء المعاصر وسبل الارتقاء بالاجتهاد المؤسسي، لتختتم بالتعريف بأبرز مجامع ومؤسسات الاجتهاد الفقهي في العصر الحاضر. وتتقاطع دراستي مع هذه الورقة في العناية بالاجتهاد الإفتائي ضمن سياقه المؤسسي، واشترائهما في الغاية الرامية إلى تفعيل دور المؤسسات الإفتائية وتعزيز مرجعيتها. بيد أن الملاحظ المنهجي على هذه الدراسة يكمن في ميلها إلى الإيجاز، وغلبة الطابع الوصفي على

مباحثها. وتفتقر دراسية عنها في المنطلق المنهجي؛ إذ تتأسس دراسية على رصد أسباب الاختلاف والتضارب الإفتائي المؤسساتي، في حين أنحصر نطاق هذه الدراسة في مقارنة الفتوى الجماعية كنمط إفتائي محدد.

الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية: الواقع والمأمول (Abū Bakr, 2013) غني هذا البحث بتحرير ماهية الفتوى وبيان منزلتها الشرعية، مقررًا الشروط والضوابط المعتبرة في المتصدر للإفتاء. كما تطرق إلى تأصيل مفهومي الاجتهاد الفردي والجماعي، مبرزًا أثر الفتوى الجماعية ومزاياها في لمّ الشتات المعرفي وتحقيق وحدة الأمة، ليختتم برصد تاريخي لنشأة المؤسسات والمجامع الفقهية المعنية بالإفتاء الجماعي. وتتقاطع دراسية مع هذا البحث في العناية بأحد أنماط الإفتاء، والاشترك في إبراز الأهمية البالغة للاجتهاد المؤسسي في العصر الحاضر. بيد أن التمايز المنهجي بينهما يبرز جليًا في زاوية المعالجة ومقصد البحث؛ إذ انحسرت تلك الدراسة في النطاق الوصفي والتأصيلي العام لمفاهيم الإفتاء وتاريخه، في حين تتجه دراسية نحو التحليل لواقع التعددية الإفتائية المؤسساتية. وتتجاوز دراسية مجرد استعراض آليات العمل المؤسسي لتقتحم إشكالية تحدي التضارب الإفتائي بين هذه الكيانات. فبينما وقفت الدراسة السابقة عند بيان ثمرات الإفتاء الجماعي، تناولت دراسية أهم أسباب هذا التباين، ورصدت مآلاته المؤثرة في استقرار المرجعية الشرعية، مع السعي الحثيث لتقديم مقارنة تستشرف آفاق التقريب والتنسيق بين مؤسسات الفتوى، متوسلةً في ذلك بأدوات الحوكمة المؤسسية والاحتكام للمقاصد الشرعية الكلية.

مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصرة: مراحل التطور ومسارات التطوير (al-‘Abrī, 2018, p. 378) رمت هذه الورقة إلى تتبع المسار التاريخي للاجتهاد الفقهي، والكشف عن طبيعة الكيانات المؤسساتية الناهضة به. وقد ركز الجهد فيها على بيان محددات التطوير المؤسسي، واستعراض طائفة من العوائق التي تكتنف هذا المسار مع إبداء معالجات مجملتها. وتمثل العناية بأهمية الكيانات الإفتائية قاسمًا مشتركًا بين هذا البحث ودراسية، غير أن المقارنة المنهجية وزاوية النظر تختلفان جذريًا؛ فقد آثرت الدراسة المذكورة المسلك التوثيقي ذي الطابع الاستعراضي، حيث اقتضرت على البعد الإداري والتاريخي لهماكل الاجتهاد، بمعزل عن بحث الإشكالات الناجمة عن مخرجاتها. وفي المقابل، تتخذ دراسية من الإفرازات الواقعية للتعددية المؤسساتية محلاً للدراسة. فضلاً عن ذلك، تتفرد دراسية بمنزعها التطبيقي الذي يروم تحسير الهوة وتقريب الرؤى بين المرجعيات الشرعية، عبر هندسة آليات للحوكمة الإفتائية منضبطة بالمقاصد الكلية، بما يكفل ترشيد الخلاف وحفظ استقرار الفتوى في النوازل المستجدة.

مفهوم الاختلاف في اللغة: الاختلاف يعني "المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف (Ibn Manzūr, 1414 AH, Vol. 1, pp. 90-91) "والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله" (al-Aṣḥāhānī, 1412AH, p. 294)، والخلاف ضد الاتفاق كما قال الفيومي: "خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر" (al-Fayyūmī, n.d., p. 178)، فالاختلاف والخلاف لغتاً ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد كما نصَّ على ذلك الأصبهاني: "والخِلافُ أعمُّ من الضدِّ، لأنَّ كلَّ ضدِّين مختلفان، وليس كلَّ مختلفين ضدِّين" (al-Aṣḥāhānī, 1412AH, p. 194)، فمعناها يشير إلى مطلق المغايرة والافتراق، ويشمل التضاد وصور التباين والتفاوت المتعددة. أما "الاختلاف"، فيطلق غالباً على المغايرة التي تُفضي إلى النزاع والجدل. وتؤكد نصوص القرآن الكريم على هذا المعنى منها قوله عز وجل ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: 17]، وقوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]، وقوله ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم: 37]، وقوله ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: 8].

الاختلاف في الاصطلاح: التعريف الاصلاحي للاختلاف عند الفقهاء لا يخرج عن المدلول اللغوي (al-Shāfi'ī, 1443, pp. 1303-1304)، بالنظر إلى مفهوم الاختلاف، يُلاحظ أنه يُستخدم للدلالة على التضاد أو المعارضة أو عدم التطابق. وقد تعددت تعريفات الاختلاف في الدراسات المختلفة؛ فمن الباحثين من تبنى تعريفاً عاماً للاختلاف يشمل صور الخلاف الفقهي وغيرها، حيث يُعرفه بكونه "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل" (al-Jurjānī, 1983, p. 101)، وقيل في تعريفه أنه "تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه" (al-Munāwī, 1990, p. 41) وقال بعضهم هو "مطلق المغايرة في القول، أو الرأي أو الحالة، أو الهيئة، أو المواقف" (al-Alwānī, 1992, p. 22)، بينما اقتصر فريق آخر على تعريف الاختلاف بالمفهوم الاصطلاحي المعروف لدى الفقهاء فهو: "علمٌ باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض" (al-Qannūjī, 2002, p. 394)، وعرفه آخرون بأنه "تغاير أحكام الفقهاء والمجتهدين في مسائل الفروع سواءً كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع. أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة" (al-Būshīkhī, 2009, Vol. 1, p. 86)، وقيل هو "المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يُعتدُّ بخلافه من العلماء" (Qal'ajī & Qunaybī, 1988, p. 198)، وقال فريقٌ بأنه

"تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها" (al-Khashlān, 2008, p. 19)

مشروعية الاختلاف الفقهي:

الاختلاف سنة فطرية قضت بها حكمة الخالق، إذ تشتمل طبيعة الدين واللغة والكون على هذا التنوع، فالعقول البشرية متباينة في مساراتها، متفاوتة في سعة الأفق وقوة الفطنة ورجاحة العقل، وهذا من إرادة الله تعالى الذي "خلق الأجسام من أضداد متنافرة ابتدعها بقدرته، وألف نقائصها بحكمته، حتى أبرزها للعيان متغايرة الصُّور والألوان، متقنة الأشكال مخترعة على غير مثال، وخالف بين الآراء والاعتقادات كما خالف بين الصور والهيئات" (al-Baṭalyūsī, 1403AH, p. 25)، والخلاف من السنن الكونية التي لم تنج منها أمة على مرّ العصور، كما قال عز وجل ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]، يقول صاحب التحرير والتنوير: "لَمَّا خلقهم على جِيلة قاضية باختلاف الآراء والنزعات، وكان مريدًا لمقتضى تلك الجيلة وعالمًا به، كان الاختلاف علة غائية لخلقهم" (Ibn 'Ashūr, 1984, Vol. 12, p. 190)، وقد ثبت في عهده صلى الله عليه وسلم وقوع الاختلاف السائغ "فاختلف الصحابة في مسائل وتنازعوا فيها، على إقرار الفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعتاء والسياسة وغير ذلك" (Ibn Taymiyyah, 1995, Vol. 19, p. 122)، وإدراكًا لأهمية هذا التنوع في الآراء، أثنى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز على هذا الثراء الفكري بقوله المأثور: "ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يُقتدى بهم ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة" (Ibn 'Abd al-Barr, 1994, Vol. 2, p. 901)، فاختلافهم كان دليلاً على إجماعهم ضمناً على مشروعية تعدد الاجتهادات في فروع الشريعة، مما منح الأجيال اللاحقة الحق في الاختيار من بين آرائهم، وأرسى سابقة الاختلاف في المسائل الاجتهادية. إنَّ الاختلاف الفقهي المقبول ليس إلا وجهاً من وجوه الرحمة الإلهية، ودليلاً على صحة المنهج وسلامته، ومؤشراً على مرونة الشريعة وسعتها، وقد تكرر عن أئمة السلف قولهم المأثور: "اختلاف الأمة رحمة" (Ibn Sa'd, 2001, Vol. 7, p. 188). وقد وردت العديد من النصوص الشرعية تدل على جواز اختلاف الاجتهاد من ذلك قول الحق سبحانه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، والتنازع بمعنى الاختلاف، قال القرطبي: أي: "تجادلتُم واختلقتُم" (al-Qurtubī, 1964, Vol. 5, p. 261)، فإحالة ما اختلف فيه المؤمنون إلى كتاب الله وسنة رسوله تمثل ضماناً لهم للالتزام بالمرجعية الشرعية التي تحميهم من شطط الخلاف. وفي هذا الصدد يقول الشاطبي: "لَمَّا علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿٩٣﴾ (al-Shāṭibī, 2008, Vol. 3, p. 93). تتجلى دلالة الآية على شرعية الاختلاف في الفروع الفقهية من خلال إقرارها بوقوعه مع الأمر برده إلى الكتاب والسنة، مما يفيد اعترافاً صريحاً بجوازه بين أهل العلم، ولو كان هذا الاختلاف ممنوعاً لما أقرته الآية ثم أمرت برده، بل لنهت عنه من الأساس. ومن النصوص القرآنية الدالة على جواز اختلاف الاجتهادات قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78]. حيث أثبت المولى عز وجل صحة اجتهاد كل من النبيين الكريمين داود وسليمان عليهما السلام رغم تباين آرائهما في القضية، مما يؤصل لمبدأ تعدد الاجتهادات في الشريعة، "فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم" (Ibn Taymiyyah, 1983, p. 38)، وقد عدّ الطاهر ابن عاشور هذه الآية أصلاً في اختلاف الاجتهاد، فذكر أن "في قصة داوود وسليمان تبييناً على أصل الاجتهاد... وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد" (Ibn 'Āshūr, 1984, Vol. 17, p. 115).

وتؤكد السنة النبوية مشروعية اختلاف الاجتهاد من خلال العديد من النصوص، منها ما ورد عن النبي ﷺ حيث قال: "«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم، بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ" (al-Bukhārī, 1422AH, Vol. 5, p. 112). نلاحظ أن هذا الحديث يؤسس لمبدأ شرعية الاختلاف الاجتهادي، حيث أقر النبي ﷺ كلا الفريقين رغم تباين فهمهم للنص، فبينما تمسك الفريق الأول بالظاهر اللغوي وأخذ بالأحكام على وجهها الحرفي، ذهب الفريق الثاني إلى استنباط المقاصد والمعاني الكامنة وراء النهي، ونلاحظ أن النبي ﷺ لم يصدر تحطئة لأي من الرأيين، مما يؤكد سعة الشريعة ومرورتها في استيعاب الاجتهادات المختلفة (al-Asqalānī, 1379AH, Vol. 1, p. 209; Ibn Rajab, 1996, Vol. 8, p. 410). كما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: "خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمموا صعيداً طيباً، فصلبوا، ثم وجدوا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزتكَ صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»" (al-Sijistānī, 2009, Vol. 1, p. 254). لقد أقر النبي ﷺ كلا الحكمين المختلفين، وأيد اجتهاد الصحابيين، بل عبر عن استحسانه لرأيهما وتأييده لموقفهما. وهذا كله يشير إلى أن هذا النوع من الاختلاف مقبول شرعاً، إذ هو ناتج عن تباين المدارك العقلية واختلاف القدرات الاستنباطية، وهو مما وسعته الشريعة ورحبت به. وثبت أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَحْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (al-Bukhārī, 1422AH, Vol. 9, p. 108). لقد قرّر رسول الله ﷺ مبدأ عظيماً يتمثل في ثواب المجتهد سواءً أصاب أم أخطأ، مما يؤكد أن جوهر التعبد في المسائل الاجتهادية

يكن في بذل الجهد الفكري ذاته، إذ إنَّ تحديد الصواب والخطأ من علم الغيب الذي استأثر الله به، ولو كان بمقدورنا تمييز المصيب من المخطئ لما كان للاجتهاد معنى، والتجربة العملية تشهد بأن ممارسة الاجتهاد تؤدي في الغالب إلى تعدد الآراء، وإنَّ إنكار مشروعية الاختلاف الاجتهادي يلزم منه الدعوة إلى التقليد وهو أمرٌ باطلٌ عند المحققين من العلماء (al-Rūkī, 2000, p. 210). ويكفي للتدليل على ذلك أن نستحضر مواقف الصحابة رضي الله عنهم الذين اختلفوا في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته في العديد من القضايا الفرعية، كاختلافهم في مسائل الميراث بين الإخوة والجد، وفي عقوبة القتل الجماعي، وغيرها من الأمثلة التي تثبت شرعية الاختلاف في الفروع الفقهية. ويستلزم انعدام الإجماع في مسألة ما حتماً وجود الخلاف فيها، والاعتراف بهذا الخلاف يتضمن إجماعاً ضمناً على جوازه، فالإجماع والخلاف وجهان لعملة واحدة في المنظومة الفقهية، لأن "انعقاد إجماعهم على تسوية الاجتهاد وجواز الاختلاف مضمَّنٌ بعدم الإجماع" (al-Jaṣṣāṣ, 1994, Vol. 3, p. 342)، فالإجماع قسيم الاختلاف.

وعند التأمل في أصول الشريعة وقواعدها الكلية، نجد أن الاختلاف المقبول يستند إلى قواعد مثل رفع الحرج وأصل التيسير في التكليف، كما أن إنكار مشروعية الخلاف في الفروع يتعارض مع واقع الأمة التاريخي، ويؤدي حتماً إلى إغلاق باب الاجتهاد، مما يعطل مقصداً جليلاً من مقاصد الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج، فيلزم الأمة برأي واحد يوقعها في الضيق، بينما حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون الفروع الفقهية مجالاً للاجتهاد ومتسعاً للرأي، "فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكلليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف" (al-Shāṭibī, 2008, Vol. 3, p. 93).

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى الفرق بين اختلاف التضاد السائغ والتضارب الإفتائي، فاختلاف التضاد السائغ وهو "الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة متنافية متضادة" (Muṣṭafā, 2007, p. 48)، وهذا الاختلاف يكون تارة من باب المسائل الاجتهادية التي تتجاوزها الأدلة، وتارة يكون من باب المسائل الاختلافية، فمسائل الخلاف أعم من مسائل الاجتهاد، وليست كل مسألة خلافية هي مسألة اجتهادية، فقد تكون من مسائل الاختلاف لكن ورد فيها دليل قاطع حفي على المخالف، وقد نبه على هذا ابن القيم في اعلام الموقعين، ولا شك أنَّ عدم التفريق بين الأمرين من أسباب احتدام النزاع والخلاف. وهذا النوع من الاختلاف هو الغالب في اختلافات العلماء السائغة، يقول الشاطبي: "والاختلاف في مسائلها - أي الشريعة - راجعٌ إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليه" (al-Shāṭibī, 1997., Vol. 5, p. 218). أمَّا التضارب فهو يُفضي إلى التضارب بين الكيانات الإفتائية إلى إفراز مآلات سلبية تتجاوز حدود التباين

الفقهي السائغ لتوقع المكلفين في إرباك مجتمعي كبير وتشويش خطير في الوعي الجمعي، وهو ما يחדش مقصد الوحدة والاعتصام الذي حرص الشارع الحكيم على إرساء دعائمه ودرء مفاسد التفرق والنزاع عنه، فضلاً عن كون هذا التضارب يصادم في صميمه مقصد الفتوى المؤسساتية ذاته؛ إذ إنّ العلة الكبرى من تأسيس هذه المجامع والهيئات هي حسم مادة الخلاف وترشيده، وتوحيد المرجعية، ورفع الحيرة عن الأمة في النوازل العامة والمصيرية، فإذا ما آلت مخرجاتها إلى التناقض والتضاد، تخلفت عن أصل مشروعيتها وغدت سبباً في تعميق الشتات المجتمعي وإسقاط هيبة الاجتهاد الجماعي، مما يؤكد أن التضارب المؤسساتي يُعد تفويهاً جلياً لغايات التشريع ومقاصده الكلية العائدة على الأمة بالاجتماع والاتلاف.

أسباب اختلاف الفتاوى بين المؤسسات الإفتائية.

يشكّل اختلاف الفتاوى تبايناً في الأحكام الاجتهادية بين الفقهاء حول المسائل المستجدة، وفي الإطار المؤسسي المعاصر، يعبر هذا الاختلاف عن تعدد الرؤى والاجتهادات الصادرة عن هيئات الإفتاء الرسمية تجاه القضايا الشرعية المطروحة. وما نلحظه اليوم من تباين في المواقف الإفتائية بين هذه المؤسسات تجاه بعض النوازل المعاصرة، إنما ينشأ عن مجموعة من العوامل الموضوعية والتاريخية التي أسهمت في ظهور هذا التعدد الاجتهادي:

الاختلاف الناشئ عن التبعية المذهبية:

يُعد الاختلاف بين مؤسسات الإفتاء امتداداً طبيعياً للخلافات الفقهية المذهبية ففي العديد من القضايا المعاصرة، نجد أنها مجرد استمرار لخلافات قديمة لم تُحسم بعد، حيث تتبنى كل هيئة فتوى رأياً من الآراء الفقهية الموروثة، ومن الأمثلة على ذلك اختلاف هيئات الفتوى المعاصرة حول شرعية الاستثمار في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات - كالربا - رغم مشروعيتها الأساسية. ففي هذا الصدد، أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر فتوى بعدم الجواز (The Islamic Fiqh Council, n.d., p. 297)، بينما ذهبت جهات أخرى إلى رأي مخالف منها مجمع الفقه الإسلامي في الهند (Islamic Fiqh Academy India, 2017, p. 197)، وندوة البركة للاقتصاد (Dallah Al-Baraka, 2001, p. 127)، وهذا الخلاف الفقهي المعاصر تبعاً للخلاف الفقهي القديم في مسألة اختلاط الحلال بالحرام وتغليب أحدهما على الآخر (al-Suyūṭī, 1983, p. 105). كما نلحظ وجود اختلاف بين الهيئات الشرعية في حكم زكاة الدين، فقد تباينت الآراء في هذه المسألة، حيث ذهبت دار الإفتاء الأردنية، إلى وجوب إخراج زكاته سنوياً حتى وإن لم يتم قبضه (Jordan Iftā' Department, 2014)، في المقابل تبني كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 37)، ومجمع الفقه

الإسلامي في الهند (Islamic Fiqh Academy India, 2017, p. 160)، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (Scientific Research Unit Kuwait, 2015, p. 144)، رأياً مخالفاً وقالوا بوجوب إخراج زكاة الدين عند قبضه، مع احتسابها عن جميع السنوات الماضية، وقد أورد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره أسباب اختلاف الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 37). يتبين من هذه الأمثلة أن الخلاف بين هيئات الإفتاء المعاصرة يعكس في كثير من الأحيان استمرارية للتراث الفقهي التاريخي، حيث تعتمد كل جهة على رؤية فقهية محددة من الموروث الفقهي، وهذا بدوره يُقيد الاجتهاد ويؤدي إلى تضارب القرارات والفتاوى، لذا من المهم أن تسعى هذه المؤسسات إلى إعادة النظر في الخلافات القديمة مراعية خصوصية القضايا المعاصرة عند إصدار الفتاوى، والسعي لتضييق دائرة الخلاف بقدر الإمكان.

اختلاف الأنظار في تكييف النازلة: يُعد اختلاف الرؤى في التكييف الفقهي للنوازل من أبرز أسباب التباين بين مؤسسات الإفتاء المعاصرة، حيث ينشأ هذا الاختلاف أساساً من تباين تصوراتهم لطبيعة المستجدات وفهم مقوماتها واستشراف مآلاتها، ونظراً لتعدد النوازل وتنوعها وعدم انحصارها، فإنها تتطلب اجتهاداً خاصاً لكل حالة، لا سيما في المسائل الجزئية والمستحدثة، ويُعزى هذا التباين إلى اختلاف الخلفيات العلمية والمدارك الفكرية لأعضاء الهيئات الإفتائية، مما ينعكس على تفاوت مستويات إدراكهم لأسرار التشريع وحكمه ومقاصده، ويتربط على ذلك بالضرورة تعدد وجهات النظر في فهم النوازل وتكييفها، خاصة مع اختلاف المناهج في استنباط الأحكام وفقاً لما يتوفر لكل هيئة من خبرات أهلية فقهية، ويؤثر هذا الاختلاف تأثيراً كبيراً على عملية التكييف الفقهي، إذ أن التباين في تصور الواقعة يؤدي إلى اختلاف في تكييفها الفقهي، مما ينعكس بدوره على الحكم الشرعي المستنبط، وتعود جذور هذا الاختلاف في التكييف إما إلى غموض الواقعة المستجدة، أو تعدد القواعد الشرعية التي يمكن إدراجها تحتها، وإما إلى الاختلاف في مناهج حكم الأصل الذي تكييف النازلة عليه (Shubayr, 2014, pp. 43-45). يؤدي الاختلاف في فهم النوازل وتكييفها بين الهيئات الإفتائية إلى تباين في الفتاوى الصادرة. يتجلى ذلك في مسألة استثمار أموال الزكاة، حيث اختلفت المواقف بين المؤسسات الشرعية. فذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ندوته الخامسة عشرة (The Islamic Fiqh Council, n.d., p. 323)، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند (Islamic Fiqh Academy India, 2017, p. 236)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (General Presidency of Scholarly Research and Ifta, n.d., p. 454)، إلى منع استثمار هذه الأموال، بينما اتخذت جهات أخرى موقفاً مغايراً حيث اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 69)، وهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة

الكويت (Scientific Research Unit Kuwait, 2015, Vol. 3, p. 196)، وبيت الزكاة متمثلةً في ندوة قضايا الزكاة المعاصرة (Zakat House, 1992, pp. 39-41) مشروعية استثمار أموال الزكاة. وقد نوّه ابن بيه على الأهمية البالغة للتصور الدقيق والواضح للنوازل والمستجدات الفقهية حيث قال: "وأنّ الخلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت بين الباحثين في قضية التصور والتشخيص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهية" (Bin Bayyah, 2010, p. 11)، فهو يرى أن منشأ الخلاف في هذه المسائل المستجدة يعود في الأساس إلى اختلاف وجهات النظر في كيفية ربط هذه القضايا بالنصوص الشرعية، وذلك تبعاً للزاوية التي ينطلق منها أعضاء مؤسسات الفتوى في دراستهم وتحليلهم.

تباين الأنظار في تقدير المصالح الشرعية: تُمثل المصلحة الشرعية منطلقاً يعتمد على أهل الفتوى والاجتهاد في معالجة المستجدات المتزايدة التي تواجه الأفراد والمجتمعات، ويستند هذا الاعتماد على ما يشهده الواقع المعاصر من وفرة النوازل وتنوعها وتشابكها، مما يستدعي اعتبار المصالح في استنباط الأحكام الشرعية، "ذلك أن الاجتهاد المصلحي أخصب طرق الاستدلال الشرعي فيما لا نصّ فيه" (Brībir, 2019, p. 214)، ويُلاحظ المتأمل في أقضية الصحابة الكرام مدى اهتمامهم واعتمادهم على مراعاة المصالح في آرائهم واجتهاداتهم، كما نوّه بذلك الإمام الأبياري (al-Abyārī, 2013, Vol. 4, p. 129)، وقد عرّف الاجتهاد المصلحي اصطلاحاً بأنه "الاجتهاد الذي تُراعى فيه المصلحة ويُبنى الحكم عليها" (al-Raysūnī, 2010, p. 7)، ويُراد بالمصلحة "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (al-Ghazālī, 1993, p. 174)، ومن الأمثلة الدالة على الاجتهاد المصلحي إجازة نقل أعضاء الإنسان المتوفى إلى جسم إنسان حي. فهذه المسألة تُعدّ من النوازل التي لم يرد فيها نص شرعي قاطع، وبناءً عليه، استند القائلون بجواز هذا النقل إلى جملة من القواعد المصلحية، من أبرزها قاعدة تقديم مصلحة الحي على مصلحة الميت، وقاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، بالإضافة إلى قواعد أخرى ذات صلة. وتجدد الإشارة إلى أن للاجتهاد المصلحي جملة من الضوابط التي يتعين مراعاتها، من بينها أهلية القائم بالاستصلاح "فيشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفاً بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها" (al-Qarāfī, 1995, Vol. 9, p. 4092)، كذلك يشترط "أن تستوفي المصلحة شروط اعتبارها الشرعية بأن تكون في غير التعبدات، وأن لا يلغي الشارع اعتبارها، والا تعارضها مصلحة أولى منها بالتقديم، وأن لا يؤول اعتبارها إلى مفسدة مساوية أو رابية عليها" (Brībir, 2019 p. 222)، كما يستند التوجه المصلحي في الاستنباط إلى مجموعة من القواعد المصلحية التي يقتضيها عمل أهل النظر والاجتهاد

عند تأسيس الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع، "فالنظر - عند تنزيل الأحكام - فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزانٍ واحد." (al-Shāṭibī, 1997 Vol. 5, p. 25)، ومن أبرز القواعد المصلحية قاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، وهي قاعدة مهمة في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام، إذ تنظم الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، كما تُعد قاعدة "سد الذرائع" من القواعد المصلحية الهامة، ويُعتبر تطبيقها في مجال المصالح وسيلة لدفع المفاسد ورفعها، وهو ما يمثل مصلحة معتبرة للمكلف، وينتج عن الاختلاف في تقدير المصالح تعدد في الآراء والاجتهادات الفقهية، لا سيما في المسائل التي تقوم بطبيعتها على هذا التقدير، وكلما كانت فتاوى مؤسسات الإفتاء وثيقة الصلة بمصالح الناس الحقيقية، ومراعية لأبعاد واقعهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمآلانية، كانت أقرب إلى الحق وأكثر تحقيقاً للمصلحة وأرجى للنفع، ويلاحظ المتتبع لحال مؤسسات الاجتهاد والفتوى وجود تباين في بعض الفتاوى ناشئ عن الاختلاف في التقدير المصلحي، ومن الأمثلة البارزة على ذلك، مخالفة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لجمهور مؤسسات الإفتاء (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 54) في قضية التأمين، فقد بنى المجلس قراره الذي تحت رقم 25 (6/7) بشأن التأمين وإعادة التأمين (European Council for Fatwa and Research, 2013, p. 68) على مراعاة الظروف المعيشية الخاصة بالمسلمين في أوروبا، والتي تستدعي إيجاد حلول لأوضاعهم حيث يغلب التأمين التجاري ويندر التأمين الإسلامي لذا، رأى المجلس أن الحاجة ماسة للاستفادة من التأمين التجاري لدرء المخاطر التي يكثر تعرضهم لها، وبذلك راعى المجلس واقع المسلمين في الغرب ومصالحهم من خلال الحماية من المخاطر التي تهدد حياتهم، وهو ما يندرج ضمن مقصد حفظ النفوس، أحد الكليات التي جاءت الشريعة بصيانتها، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بحفظ مصالحهم المالية، فالمال وسيلة لتحقيق كرامة النفس وحمايتها من الأخطار، كما أن اعتبار شدة الحاجة يعد لوناً من ألوان مراعاة المقاصد الشرعية، حيث تُصنف المقاصد الكلية إلى ثلاث مراتب: الضروري والحاجي والتحسيني. ولا شك أن التداخل بين الضرورة والحاجة والاختلاف في تحقيقهما في بعض المسائل يمثل سبباً رئيسياً في نشوء الخلاف بين المؤسسات الإفتائية، "فمنذ فترة وفقهاء الجامع الفقهية يتنازعون التحليل والتحريم في قضايا مردها عند السبر إلى إلحاق الحاجة بالضرورة تارة، وانفكاكها عنها تارة أخرى" (Bin Bayyah, 2007 p. 189). وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن الخلاف في تصور النازلة وتشخيصها هو من أكبر الأسباب الرئيسية لاختلاف الفتاوى بين أعضاء الجامع الفقهية، مما يُبرز أهمية الفهم الدقيق لطبيعة النوازل المعاصرة وتأثيرها على الاجتهاد الفقهي.

اختلاف حوكمة وهيكل مؤسسات الفتوى: يؤدي تباين الهياكل التنظيمية والإدارية لمؤسسات الفتوى داخل الدولة الواحدة، واختلاف القدرات والكفاءات البشرية، وتنوع آليات العمل المتبعة، إلى خلق بيئة عمل غير متجانسة، وينعكس هذا الأمر سلباً على جودة عملية إصدار الفتاوى، مما قد يجعلها عرضة للتضارب، وهو ما يسبب إرباكاً للجمهور ويضعف ثقتهم في مصداقية المؤسسات الإفتائية (Khelifati et al., 2024, p. 8)، فعلى سبيل المثال، في جمهورية مصر العربية، يلاحظ وجود مؤسستين رئيسيتين للإفتاء هما مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية، حيث يتميز كل منهما بهيكل تنظيمي ونظام حوكمة مختلف عن الآخر؛ فمجمع البحوث الإسلامية يمثل هيئة علمية إفتائية تابعة للأزهر الشريف، ويحظى ببنية تنظيمية مستقلة (al-Azhar, 1983, p. 83)، أمّا دار الإفتاء المصرية فهي مؤسسة إفتائية تابعة لوزارة العدل، ولها كذلك تنظيم إداري وتنظيمي خاص بها (Ministry of Justice, 2008, N:1951)، والمتتبع لبعض فتاوى وقرارات المؤسستين يلحظ تعارضاً واختلافاً مع أنهما في دولة واحدة، ومن أمثلة ذلك تجويز دار الإفتاء المصرية لأخذ القروض الربوية، ومخالفة مجمع البحوث الإسلامية في ذلك وإصداره فتوى بالتحريم، ولعل هذا التباين في الفتاوى والقرارات راجعٌ إلى التباين في التبعية لكل من المؤسستين (Egyptian Dar al-Ifta, 1993, N:324/435)، وهذا يؤكد على ضرورة وأهمية توحيد الهياكل الإدارية وتطبيق نظام حوكمة قوي من خلال تطوير آليات العمل الإفتائي المؤسساتي لتحقيق التناسق والتشاور في إصدار الفتاوى قبل إصدارها.

اختلاف البيئات وأثره في الاختلاف الفقهي: تستند مسألة تأثير اختلاف المكان على تغير الأحكام الشرعية إلى قاعدة "لا يُنكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال"، ففي حين أن الأحكام المستنبطة من نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة تظل ثابتة لا تتأثر بتغير الأماكن، فإنَّ الأحكام التي تأسست على أعراف أو ظروف خاصة تكون عرضة للتغير والتبدل بتغير تلك الأعراف والظروف، كما أوضح ذلك الإمام ابن القيم بقوله: "الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُتَوَعَّضُ فيها بحسب المصلحة" (Ibn al-Qayyim, 2019 Vol. 1, p. 571)، وتجدد الإشارة إلى أن التغير المقصود هنا يتعلق بتكييف الفتوى وفقاً للمقتضيات الشرعية المتجددة، لا بتغيير أصل الحكم الشرعي الثابت، ويُعد اختلاف البلدان والبيئات من العوامل المؤثرة في تباين فتاوى وقرارات المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية، إذ إنَّ لتغير العادات والأعراف تأثيراً واضحاً في تبدل الأحكام الشرعية المبينة عليها، وقد أكد العلماء هذه الحقيقة بنصهم على أن "العادة محكمة"، وإنَّ اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً

في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها" (al-Shātibī, 1997 Vol. 1, p. 8)، ومن الأمثلة الدالة على هذا النوع من الاختلاف المؤسسي ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (12/3) بجواز إنشاء بنوك الحليب وعدم منع الرضاع منها (European Council for Fatwa and Research, 2013, p. 48)، وقد خالف هذا القرار ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 6 (2/6) القاضي بتحريم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 48)، وقد استند المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتواه إلى تغير الظروف والحيثيات التي استند إليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، خاصة فيما يتعلق بأوضاع المسلمين المقيمين في الدول الغربية، فبنوك الحليب قائمة في تلك الدول منذ مدة طويلة وتشهد انتشارًا متزايدًا من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى ندرة المرضعات المعرفات بالصورة المعهودة في دول العالم الإسلامي.

الالتزام المذهبي في المؤسسات الإفتائية المعاصرة: تختلف المنهجيات المتبعة في إصدار الفتاوى والقرارات لدى مؤسسات الاجتهاد والإفتاء في العديد من الدول العربية والإسلامية. فمنها ما يتبنى الالتزام بمذهب فقهي واحد، يمثل الإطار المرجعي لفتاواها وقراراتها، كما هو الحال في اعتماد هيئات الإفتاء في دول المغرب العربي للمذهب المالكي، ودول الخليج للمذهب الحنبلي، ودول بلاد الشام للمذهبين الشافعي والحنفي، وهو النهج الغالب على معظم مجالس وهيئات الإفتاء المحلية. في المقابل، تتبنى مؤسسات إفتائية أخرى منهجية التعدد الفقهي، حيث تقوم بالاختيار من بين آراء المذاهب الفقهية المختلفة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاة للواقع المتغير زمنيًا ومكانيًا وحاليًا وأشخاصًا، كما هو الشأن في المجامع الفقهية الكبرى. ولا ريب أن هذا التنوع المذهبي والمنهجي يؤدي إلى اختلاف في العديد من الفتاوى والقرارات الصادرة، نظرًا لاختلاف المسالك الاجتهادية لكل مذهب فقهي في استنباط الأحكام الشرعية. ويتضح ذلك في الخلاف الذي نشأ بين فقهاء ماليزيا حول جواز بيع العينة، حيث استند المجلس الشرعي الماليزي (SAC)، الملتزم بالمذهب الشافعي، إلى جوازه بناءً على أقوال الشافعية (The Shariah Advisory Council of Bank Negara Malaysia, 2010, p. 109)، بينما ذهب بقية الهيئات الإفتائية والمجامع الفقهية الأخرى (The Islamic Fiqh Council, n.d., p. 320; International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 599) إلى عدم جوازه، وبناءً عليه منعوا ممارسة بيع العينة في مجال التمويل الإسلامي والخدمات المصرفية.

أثر اختلاف تنزيل القواعد الفقهية على المسائل المستجدة: يُعد اختلاف مؤسسات الاجتهاد والإفتاء في تطبيق وتنزيل بعض القواعد الفقهية على المسائل والقضايا من الأسباب الموجبة لتباين فتاوها وقراراتها. ويتجلى ذلك في اختلافهم في تطبيق قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، حيث نشأ خلاف مؤسسي عند تنزيلها على مسألة الاعتداد بالطلاق المدني الصادر عن محاكم الدول غير المسلمة. ففي هذا السياق، أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (3/5) بوجوب تنفيذ قرار الطلاق الصادر من القاضي غير المسلم على المسلم الذي أبرم عقد زواجه وفقاً لقوانين تلك البلاد، "لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" (European Council for Fatwa and Research, 2013, p. 78). في المقابل، تبني مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رأياً (The Assembly of Muslim Jurists At America, 2004, p. 39)، حيث أفتى بأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يكفي وحده لاعتباره إنهاءً شرعياً للعلاقة الزوجية. وعليه، ألزم المجمع المرأة بالتوجه إلى المراكز الإسلامية المعتمدة لإتمام إجراءات الطلاق من الناحية الشرعية، باعتبار هذه المراكز قائمة مقام القضاء الشرعي في حال عدم وجوده.

الاختلاف في المآلات: من القواعد الفقهية التي تباينت المؤسسات الإفتائية في تطبيقها قاعدة "النظر إلى المآلات"، فقد عمدت بعض المؤسسات إلى إعمال هذه القاعدة بشكل خاص في قضايا الأقليات المسلمة، بينما لم تأخذ بها مؤسسات أخرى، مما أفضى إلى خلاف مؤسسي في مسألة إسلام المرأة وبقائها زوجةً لرجل غير مسلم، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في إجاباته على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 82) أن عقد النكاح يفسخ فور إسلام الزوجة وامتناع الزوج عن الإسلام، وبالتالي لا تجوز المعاشرة بينهما، وتلتزم الزوجة بانتظار زوجها مدة العدة، فإن أسلم خلالها عادت إليه بالعقد الأول، وإلا انقطعت العلاقة بينهما، ولا تحل له بعد ذلك إلا بعقد جديد إذا أسلم، وفي المقابل، خالف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا الرأي (European Council for Fatwa and Research, 2013, p. 48) حيث نصَّ على أن المرأة التي أسلمت وانتظرت زوجها حتى انقضاء العدة تكون مخيرة بين رفع أمرها إلى القاضي لفسخ عقد نكاحها، أو الانتظار لعل زوجها يهتدي إلى الإسلام، فيستأنفا عقد زواجهما متى أسلم. ويتضح من قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اعتماده على نظرة مالية، إذ إن التفريق بين الزوجين بمجرد انقضاء العدة قد يؤدي حتماً

إلى تفكك الأسرة وتشريد الأبناء، كما قد ينفر النساء الراغبات في اعتناق الإسلام، خاصة وأن الكثير منهن مرتبطات بأزواجهن وأسرهم ويشق عليهم فراقهم.

تباين مواقف المؤسسات الإفتائية من تبني التقنيات الحديثة في الفتوى: من المستجدات التي أدت إلى نشوء خلاف في فتاوى وقرارات المؤسسات الإفتائية المعاصرة ظهور التقنيات الحديثة وتباين وجهات النظر حول مشروعية اعتمادها والأخذ بها في الفتوى لدى هذه المؤسسات. فعلى سبيل المثال، تبنى كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع فقهاء الشريعة بشمال أمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 101) رأياً يقضي بأن موت الدماغ يُعد دليلاً قاطعاً على وفاة الشخص، حتى مع استمرار نبض القلب وتدفق الدم في الشرايين، وهو ما أقرته أيضاً المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (Islamic Organization for Medical Sciences, 1991, p. 915)، في المقابل، خالفت هذا الرأي كل من المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته العاشرة، واللجنة الإفتائية بوزارة الأوقاف الكويتية (The Islamic Fiqh Council, n.d., p. 214)، فقد ذهب هذه المؤسسات إلى أن موت الدماغ لا يدل دلالة يقينية على الوفاة، بل يبقى الأمر محل تردد وشك، مستندة في ذلك إلى وجود بعض الحالات النادرة التي تم فيها تشخيص الموت الدماغي ثم تبين لاحقاً خلاف ذلك. ومما يعزز هذا الشك في هذه القضية "أن وجود تقنية الإنعاش الحديثة قد ساعد على بقاء أجهزة الجسم الحيوية والهامة مستمرة في العمل، مما قد يسبب الشعور بأن هذا الإنسان لا يزال حياً، فالجسم ينمو والشعر يطول، والشخص يتبول ويتغوط، ومظاهر الحياة باديةً عليه، ما عدا فقدان الوعي وعدم الاستجابة للمنبهات الخارجية، فكيف يمكن أن نحكم على الشخص بالوفاة، والحياة تدب في معظم بدنه" (Al-Shaykh, 2006, p. 357).

آليات تقريب الرؤى الفقهية بين المؤسسات الإفتائية: يُعد مطلب توحيد الفتوى والاجتهاد بين مختلف المؤسسات الإفتائية والهيئات الشرعية من الدعوات التي يتبناها بعض الباحثين في واقعنا المعاصر. وعلى الرغم مما يبدو في هذه الدعوة من أهمية ووجاهة، لما تنطوي عليه من سعي لسد ذرائع الفوضى الإفتائية ومنع العبث بأحكام الشريعة ونشر الفتاوى الشاذة والآراء الضعيفة في المجتمعات المسلمة، إلا أن تطبيقها على نطاق دولي متعدد المذاهب الفقهية والبيئات والأعراف يكتنفه التعذر، بل يقترب من الاستحالة. إنَّ المتتبع للتراث الإسلامي يندر أن يجد مثل هذه الدعوة في مؤلفات العلماء المتقدمين، على الرغم من وجود خلاف فقهي واسع بينهم في العديد من النوازل والقضايا الفقهية، فقد أدرك هؤلاء الأعلام أن "الاختلاف في الفروع أمرٌ من لوزام البشر لا يمكن رفعه ولا منعه ولا دفعه،

ولا يشكل خطرًا على الأمة (Salmān, 2010)، كما أدرك هؤلاء الأعلام أيضًا (al-Alwānī, 1992, p. 115) أن إلزام الأمة برأي فقهي واحد وحملها عليه ينطوي على مشقة تتنافى مع مقصدي التيسير ورفع الحرج عن الناس، ولا يتحقق هذان المقصدان إلا من خلال اختلاف الرؤى وتعدد الاجتهادات الفقهية، مما يتيح مرونة فقهية في التعامل مع المستجدات والوقائع، وهو ما يؤكد بدوره مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. وتواجه فكرة توحيد الفتوى والاجتهاد جملة من العوائق والتحديات، أهمها؛ اختلاف البيئات والأماكن. فلكل بيئة وقائعها ومستجداتها وظروفها الخاصة، ويتضح ذلك في آراء الإمام الشافعي الجديدة التي استنبطها بعد انتقاله من العراق إلى مصر، حيث رأى أنها أكثر ملاءمة لتلك البيئة، مما دفعه إلى الرجوع عن كثير من آرائه في مذهبه القديم. وبناءً على ذلك، لا يستقيم حمل الناس جميعًا على رأي واحد مع اختلاف أماكنهم وبيئاتهم. ومن العوائق الأخرى التي تحول دون توحيد الفتوى "مشكلة ضرورة مراجعة الأحكام الفقهية الاجتهادية بين الحين والآخر، حين تتبدل الأحكام بتبدل المصالح، ومصالح الناس متغيرة، فالأمة الإسلامية جزءٌ من هذا العالم ولا يمكن أن تعيش بمعزل عنه، ومصالح المسلمين مرتبطة بمصالح غير المسلمين، وهي سريعة التطور والتغير (Şaqr, 1999, Vol. 1, p.278). علاوة على ذلك، فإن الدعوة إلى توحيد الفتوى والاجتهاد تنطوي على تقويض للاجتهاد وتعطيل للإبداع الفقهي، وتبديد للعديد من الجهود الفكرية التي لا تزدهر إلا بإتاحة المجال للاختلاف وتعدد وجهات النظر. وبناءً على ما تقدم، فإن توحيد الاجتهاد والفتوى يمثل هدفًا بعيد المنال وعسير التحقيق والتطبيق. لذا، يرى الباحث أن المسلك الأمثل لترشيد الخلاف الفقهي المؤسسي يتمثل في الدعوة إلى تنظيم عملية الفتوى من خلال تطبيق آليات محكمة للتقريب بين الفتاوى المؤسسية، وذلك عبر وضع أسس منهجية لضبط الفتوى في المؤسسات الإفتائية وتعزيز التكامل فيما بينها.

نحو رؤية منهجية اجتهادية لتحقيق التقارب الفقهي: يرى الباحث أن السبيل الأمثل لتحقيق التقارب بين الفتاوى المؤسسية يكمن في اتفاق المؤسسات الإفتائية على أسس واضحة للاجتهاد الجماعي المؤسسي؛ يتحقق ذلك من خلال التعاون المشترك في وضع منهجية ومعايير وأصول منهجية موحدة لإصدار الفتاوى والقرارات، وتفعيل هذه الأسس عمليًا لتضييق نطاق الخلاف عند تناول النوازل والمستجدات. فالاجتهاد الجماعي القائم على الشورى، والمستنير بقواعد أصول الفقه، يضيف على الأحكام مزيدًا من الانضباط والبعد عن التباين. وعلاوة على ذلك، يتعين على هذه المؤسسات، بعد الاتفاق على منهج الفتوى وضوابطها وأهم الأصول الاجتهادية المعتمدة لديها، تضمين ذلك في أنظمتها الأساسية وقوانينها الداخلية لضمان التزام جميع أعضائها بها. كما ينبغي عليها تحديد الشروط والمواصفات اللازمة لأعضاء المؤسسات الإفتائية لضمان تكافؤ الكفاءة والأهلية بين مختلف الهيئات (General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide, 2021, p. 204)، ويرى الباحث أيضًا ضرورة

التزام هذه الهيئات بمجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التقارب في منهجية الإفتاء؛ ومن بين هذه القواعد والمبادئ، التزام المؤسسات الإفتائية بالأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير على الخلق، باعتبار رفع الحرج مقصدًا عامًا يسري في جميع أحكام الشريعة وأبوابها، فالتيسير "منهجٌ يصون الأحكام الشرعية عن التعطيل، ويضمن تنزيلها المحكم على الواقع بما يتفق مع الفطرة ويناسب القدرة، ويستوفي المصالح في العاجل والآجل" (al-Raysūnī, 2007, p. 180)، لذا يتعين على مؤسسات الفتوى مراعاة هذه القاعدة واعتبار هذا المقصد الجليل عند إصدار الفتاوى والقرارات. كما ينبغي على الهيئات الإفتائية الالتزام بمبدأ اختيار القول الفقهي الراجح وإعمال قواعد الترجيح بين الأقوال المتعددة، والأخذ بقاعدة مراعاة المصالح ودرء المفاسد. فمن الضروري عند إصدار الفتاوى والقرارات استحضار مصالح العباد الدنيوية والأخروية، والسعي إلى حفظها وتنميتها في شتى مجالات الحياة، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو (Bouhedda, 2018, p. 59)، "فالشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها" (Ibn al-Qayyim, 2019, Vol. 3, p.429)، ومن المبادئ الجديدة بالاعتماد أيضًا، مبدأ التخير من بين الأقوال والآراء الفقهية المعتمدة "فالترخص للناس - المأذون فيه هو - ما أسعفه الدليل واقتضته النصوص وكانت المآلات فيه مرعية، والمقاصد العامة معتبرة، فالرخصة من الدين راجعة إلى أصل كلي كما العزيمة، فكلاهما دلت عليه النصوص وابتنيت عليه الأحكام، وقيست عليها الفروع من غير نكير" (Abū Bakr, 2018, p. 34)، وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي الدولي جملة من الضوابط والقيود لإجازة الأخذ بالرخص الفقهية، من أبرزها: أن تكون أقوال العلماء التي يُترخص بها معتبرة شرعًا وغير موصوفة بالشذوذ أو الضعف، وأن تدعو الحاجة إلى الأخذ بتلك الرخصة لدفع مشقة معتبرة، سواء كانت عامة أو خاصة أو فردية، وأن يكون المنتفع بالرخصة ذا أهلية علمية تُمكنه من الاختيار، وألا يؤدي الأخذ بالرخصة إلى الوقوع في التلفيق الممنوع، وألا تتخذ الرخصة ذريعة لتحقيق غايات غير (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 223). ومن المبادئ الأساسية الأخرى التي يتعين على هيئات الفتوى الالتزام بها، تحكيم المصلحة المرسله في العديد من الأحكام مع مراعاة شروطها وضوابطها المعتمدة (al-Būṭī, n.d. p. 115) "فالمصالح المرسله تمد الفقيه - ومؤسسات الفتوى - بأحكام المستجدات التي لا تدخل تحت عموم نصوص الشريعة، ولا يتناولها القياس على علة الأحكام المنصوص على حكمها، بل إنَّ العمل بالمصالح المرسله يفضي إلى تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؛ مراعاةً لتغير المصلحة المتوخاة من تشريع الحكم" (al-Ghārib, 2019, p. 33) ومن المبادئ الأخرى التي ينبغي الالتزام بها، مبدأ مراعاة الواقع، ويُقصد به "الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها" (al-Najjār, 1978, p. 112)، فتشمل أنماط المعيشة وما تستقر عليه من عوائد وأعراف، وما يستجد فيها من أحداثٍ ونوازل، لأن تنزيل النصوص الشرعية إنما هو ثمرة فقه الواقع، وتفاعل النص مع الواقع (Bū'ūd, 2006, p. 41) لذا لا بد على هيئات الفتوى من تفهم الواقع والظروف الملازمة له لضمان سلامة تطبيق النص الشرعي، وتحقيق الغاية

التي شُرع من أجلها. كما ينبغي اعتبار مبدأ الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية، فلا بد من التمييز بين الثابت الذي يشمل أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها، وبين المتغير الذي يشمل الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والمصالح المعتبرة، فهذه المبادئ والقواعد التي سبق الإشارة إليها مما لا غنى عنه في اجتهادات الهيئات الإفتائية، فإذا التزمتها واعتمدها في إصدار قراراتها فهذا مما يساهم بشكل كبير في تحقيق التجانس والتقارب في الفتاوى المؤسسية (Al-Maḥmūd, 2011, p. 200).

اعتماد المرجعيات الفقهية الكبرى: انطلاقاً من معطيات الواقع الإفتائي المعاصر وما يكتنفه من إشكاليات وتحديات متعددة، كضعف القدرة الاجتهادية، والاضطراب المنهجي، والتضارب الملحوظ في الفتاوى والقرارات الصادرة (Hindū, 2018, p. 33)، وما ينجم عن ذلك من مفاصد وآثار سلبية، يرى الباحث أن من الآليات المهمة التي تسهم في تحقيق الانسجام بين الفتاوى والقرارات وترشيد الخلاف الفقهي المؤسسي، هو اعتماد مرجعيات فقهية عالمية ذات ثقل معتبر في قراراتها التشريعية، وذلك لما تتمتع به هذه المرجعيات من "مؤسسات علمية شرعية تضم نخبة من علماء الشريعة وغيرهم في الاختصاصات ذات العلاقة يتم فيها التشاور لبحث ودراسة المسائل النازلة والمستجدة التي يراد معرفة أحكامها الشرعية" (al-Zaydī, 2014, p. 49)، لقد حققت هذه المرجعيات الفقهية الجمعية إنجازات كبيرة وأسهمت في حسم الخلاف الفقهي في العديد من القضايا والنوازل المستجدة، وأثرت الساحة الفقهية بكم وافر من القرارات والفتاوى، لا سيما في مجال المعاملات المالية والمستجدات الطبية، وتعد قراراتها ثمرة اجتهاد جماعي متميز، وتمثل خلاصة آراء نخبة من فقهاء الأمة الإسلامية، كما تجسد التعاون والتكامل بين علماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين في مختلف فروع المعرفة (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 10)، وبالمثل، تُعتبر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) "قوانين شرعية ضابطة ودقيقة تحكم بالجواز أو المنع أو التقييد على الإجراءات الفنية للمعاملة المالية المعاصرة" (al-Khulayfī, 2006, p. 26) تتميز هذه المعايير بصياغة دقيقة ومحكمة، مما يجعلها بمثابة قانون لمعالجة قطاع واسع من المنتجات المصرفية وعقود الصناعة المالية الإسلامية، "فقد حظيت هذه المعايير على رضا وقبول علماء الأمة ومؤسساتها المالية الإسلامية، كما حظيت بقبول إسلامي عالمي لتوفيرها معايير محددة يمكن على وفقها قياس أعمال المؤسسات المالية الإسلامية على أساس موحد" (al-Nashmī, 2008, p. 8)، ونظرًا لأهميتها ودورها المهم فقد أصبحت مرجعًا أساسيًا للعديد من الجهات التشريعية والمؤسسات المالية والمصرفية في مختلف أنحاء العالم، لذا فإنَّ المطلوب اليوم من الهيئات الإفتائية هو إيلاء الاعتبار اللازم لما توصلت إليه الجماع الفقهية من فتاوى وقرارات باعتبارها أعلى مستويات الفقه الجماعي، وهذا هو الأصل الذي لا يسوغ الخروج عنه إلا لسبب معلل، فليست

تلك القرارات معصومة، لكن اختيار ما قد يتعارض معها لا بد فيه من التوجيه المقنع من الهيئة التي تقدم على ذلك (Abū Ghuddah, 2012, p. 21)، واعتماد مدونة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) في مجال المعاملات المالية والاستئناس بها، فتلك القرارات والمعايير تتسم بالاعتدال والتوازن والانضباط والمراجعة الدورية بناءً على ما يرد إليها من اقتراحات وانتقادات تستدعي التعديل والتطوير، وبذلك يتحقق قدر كبير من الانسجام والتوافق والانضباط في الفتاوى والقرارات الصادرة، وفي الوقت نفسه، فإن الدعوة إلى إيلاء الاعتبار لهذه المرجعيات الجمعية لا تعني إطلاقاً إغفال حق الهيئات الإفتائية في بحث القضايا والمستجدات وإصدار الأحكام بشأنها، ولكن من الضروري تأطير هذه الممارسات الاجتهادية وضبطها والاهتداء بهذه المرجعيات للحفاظ على الاستقرار والوحدة وتقديم رؤية شرعية متقاربة في المجتمعات الإسلامية.

تفعيل التعاون الدولي بين مؤسسات الإفتاء: يُقصد بالتنظيم الدولي للإفتاء المؤسسي إقامة روابط بين مؤسسات الإفتاء في مختلف الدول العربية والإسلامية بهدف ضمان التنسيق الأمثل فيما بينها، "وضرورة إقامة شراكة حقيقية بين منظمتها المختلفة على الاتفاق والثقة المتبادلة، وإيجاد آلية التنسيق وتأسيس نظام التشبيك بينها، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي" (Qamar, 2007, p. 38). يهدف هذا الربط إلى تحقيق تقارب في المواقف والفتاوى الشرعية المتعلقة بالمستجدات والنوازل الكبرى والقضايا التي تم عموم المسلمين، ويرى الباحث أن التنظيم الدولي للإفتاء المؤسسي يمثل إحدى الآليات المهمة لضمان تقريب الفتاوى وترشيد الخلاف الإفتائي المؤسسي، فهو عامل ذو أهمية وتأثير بالغين في تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات الإفتائية، ويكفل تقديم الفتاوى بأسلوب متسق وواضح، وفقاً للمنهج العلمي والمعايير المتفق عليها بين هيئات الفتوى. وقد دعت العديد من الجهات الرسمية إلى تفعيل هذا الاقتراح والتأكيد على أهميتها ودورها، ومن بينها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي نصّ في قراره تحت رقم 153 (17/2) على ضرورة "دوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي، للإطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل" (International Islamic Fiqh Academy, 2021, p. 510)، وتتضح أهمية هذا التنظيم في تعزيز الوحدة الفقهية من خلال تقريب الرؤى الفقهية وتجاوز الخلافات غير المبررة في الفتاوى الصادرة عن المؤسسات المختلفة، كما يسهم في تقريب الفتاوى لعموم المسلمين وتعزيز ثقتهم بها، وذلك بتقديم فتاوى مدروسة ومنضبطة. ولتفعيل هذا التنظيم على أرض الواقع، يُقترح جملة من الإجراءات، من بينها:

إنشاء هيئة تمثيلية مشتركة للمؤسسات الإفتائية: يُعد إنشاء إدارة تمثيلية مشتركة بين مؤسسات الإفتاء من الوسائل البالغة الأهمية لضمان تحقيق تنسيق دائم ومثمر فيما بينها، وتضطلع هذه الإدارة المشتركة بمهمة تحقيق التكامل والانسجام بين المؤسسات الإفتائية من خلال توحيد جهودها وتأليف أعمالها، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة، وبحث سبل تفعيل الرأي الجماعي في النوازل والمستجدات، وتزويد كل مؤسسة إفتائية بأحدث الفتاوى والقرارات الصادرة. ويمكن أن تتخذ هذه الإدارة صفة مؤسسة رسمية تعمل على تهيئة مناخات الحوار وتبادل الرؤى الاجتهادية وإيجاد بيئة علمية سليمة لتجويد الرأي الفقهي، مما يسهم بشكل كبير في تطوير هذه المؤسسات مستقبلاً. وقد شهد الواقع تفعيل إدارة ماثلة لهذا المقترح تحت مسمى "الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم"، والتي أنشئت بموجب مقررات المؤتمر العالمي للإفتاء الأول المنعقد بالقاهرة في الفترة من 17 إلى 18 أغسطس 2015م، لتكون بمثابة المظلة الجامعة للهيئات الإفتائية في الدول الإسلامية وجهات إفتاء الجاليات المسلمة، وتتبع هذه الأمانة دار الإفتاء المصرية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتتضمن أهدافها: التنسيق والتبادل المستمر للخبرات بين دور وهيئات الإفتاء الأعضاء، وتقديم الاستشارات الإفتائية لمؤسسات الإفتاء والمفتين حول العالم، وتقديم الدعم العلمي والإداري للدول والأقليات الإسلامية لإنشاء دور أو مؤسسات إفتائية محلية، ووضع معايير لشغل وظائف الإفتاء وإصدار الفتاوى، وتعزيز التعاون المستمر بين دور وهيئات الإفتاء في العالم، بالإضافة إلى التنسيق مع الجامعات العلمية ومراكز الأبحاث ذات الصلة بالفقهاء الإسلامي لتفعيل ميثاق علمي للفتاوى (General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide, 2021, p. 192).

نحو ندوات ومؤتمرات دولية لتبادل الخبرات وتقريب الرؤى الإفتائية: تُعد هذه اللقاءات الدورية منصة تجمع ثلة من المفتين والعلماء بهدف تدارس القضايا الفقهية وتبادل الآراء والخبرات، وذلك سعياً لتقريب وجهات النظر والرؤى الفقهية. ويُشدد في هذه الاجتماعات على ضرورة حصر الخلاف الفقهي في الأوساط العلمية المتخصصة، والالتزام بأداب الحوار العلمي، والحرص على وحدة الكلمة وتقريب الفتاوى والمواقف الشرعية قدر المستطاع، بعيداً عن أي مؤثرات أو تدخلات خارجية، وقد أكدت وثيقة التعاون والتكامل الإفتائي الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، في المادة الثالثة والعشرين من بنودها المتعلقة بآليات التعاون والتكامل، على أهمية "التوسع في تبادل الزيارات الإفتائية، وإقامة الندوات والمؤتمرات" (General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide, 2021, p. 226).

نحو تأسيس هيئة استشارية عليا للفتوى: يرى الباحث أن من الآليات الفاعلة في تحقيق التقارب بين فتاوى المؤسسات الإفتائية، إنشاء هيئة عليا للفتوى، وذلك بموجب قرار صادر عن منظمة التعاون الإسلامي، على غرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك لضمان استقلاليتها التامة عن أية توجهات سياسية أو مذهبية، ويتم ترشيح أعضائها من مختلف المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية بناءً على معايير الكفاءة والأهلية، وينتخب مجلسها رئيساً من بين أعضائه بداية كل عام هجري، وتُعقد اجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر عبر وسائل الاتصال الحديثة تيسيراً لعملية الاجتماع، وتتمتع هذه الهيئة باستقلالية تامة بمنأى عن أي تدخل خارجي أو ضغوط سياسية أو أيديولوجية، وتضطلع هذه الهيئة بمهام أساسية، من بينها: متابعة الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية والتنسيق فيما بينها لضمان عدم تناول الموضوع ذاته من قبل أكثر من مجمع فقهي في آن واحد، وذلك تفادياً للتضارب والاختلاف، ومن مهام هذه الهيئة أيضاً "العناية بجمع ما صدر من فتاوى في الموضوع الواحد، ثم إبراز مواقع الاتفاق والاختلاف" (al-Sallāmī, 2008, p. 33)، والسعي إلى تقريب القرارات المتعارضة بهدف الجمع بينها أو إعادة دراستها بهدف التوصل إلى رأي شرعي متقارب ومتوازن، ويتحقق ذلك من خلال دعوة ممثلين أكفاء مؤهلين وذوي خبرة من مختلف المؤسسات الإفتائية إلى اجتماع عام يتم فيه تداول هذه الفتاوى والقرارات المختلف فيها وإصدار حكم عام باسم الهيئة الاستشارية العليا للفتوى (Habīb, 2018, p. 367; al-Muzaynī, 2009, p. 24).

4. النتائج

- إن تعدد هذه المؤسسات الإفتائية المعتمدة أفرز ظاهرة مقلقة تتمثل في تضارب الفتاوى الصادرة عنها في العديد من القضايا والمستجدات.
- وقوع التضارب بين الفتاوى المؤسساتية له آثار سلبية عديدة تشمل؛ إحداث اللبلة والحيرة لدى عامة المسلمين، إضعاف الثقة في المرجعيات الدينية والمؤسسات الإفتائية، فتح الباب للتشكيك في الشريعة، مما يهدد تماسك المجتمعات.
- يعود التضارب الإفتائي المؤسساتي إلى مجموعة من الأسباب والعوامل، أبرزها؛ الاختلاف الناشئ عن التبعية المذهبية، واختلاف الأنظار في تكييف النازلة، والاختلاف في التقدير المصلحي، واختلاف حوكمة المؤسسات الإفتائية، واختلاف البلدان والبيئات، والالتزام بمذهب فقهي معين، والاختلاف في تطبيق وتنزيل بعض القواعد الفقهية، والاختلاف في المآلات، والاختلاف في الأخذ بالتقنيات الحديثة، والعمل بالعرف المخالف للنص الشرعي.
- مواجهة تحدي التضارب والسعي نحو التقريب بين المؤسسات الإفتائية أصبح مسؤولية شرعية وضرورة واقعية للحفاظ على هبة الشريعة ومصداقية الفتوى وحماية الأمة من الفرقة.

- الهدف المنشود من التقريب ليس إلغاء الاختلاف أو فرض رأي واحد، بل إدارة الاختلاف بشكل رشيد وبناء، وتقليل مساحات التضارب المضر، وتعزيز التكامل في القضايا الكبرى.

5. التوصيات

- تفعيل قنوات الحوار والدعوة إلى تأسيس آليات فعالة ومستدامة للحوار العلمي والمنهجي والتنسيق المستمر بين المؤسسات الإفتائية المعتبرة كاللقاءات الدورية، مؤتمرات، وورش عمل مشتركة.
- العمل الجاد على تحديد أطر وقواعد منهجية مشتركة ومتفق عليها تكون أساساً للاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة.
- التركيز على مقاصد الشريعة كإطارٍ جامعٍ واعتمادها كمرجعية أساسية في الاجتهاد يمكن أن يقلل من حدة الخلاف في الفروع.

6. المراجع

- Abū al-Hūl, M. Y. (2014). al-Fatwá al-mu'assasiyah al-jamā'iyah: mafhūmuhā ḍawābiṭuhā wāqi'uhā. Majallat Idārat wa-Buḥūth al-Fatāwá (infad), 4(1), 253.
- Abū Bakr, M. (2018). Tadārub al-fatwā bayna al-hay'āt al-shar'iyyah lil-mu'assasāt al-māliyyah al-Islāmiyyah wa subul mujānasatihā. ISRA International Journal of Islamic Finance, 9(1).
- Abū Bakr, 'U. 'A. (2013). al-Fatwá al-fardīyah wa-al-jamā'iyah wa-al-mu'assasiyah: al-wāqi' wa-al-ma'mūl [Paper presentation]. Mu'tamar al-Fatwá wa-Istishrāf al-Mustaqbal, Kulliyat al-Sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmi'at al-Qaṣīm, Saudi Arabia.
- Abū Ghuddah, A. S. (2012). Asbāb ikhtilāf fatāwā al-hay'āt al-shar'iyyah lil-mu'assasāt al-māliyyah al-Islāmiyyah. Bayt al-Mashūrah.
- al-'Abrī, N. J. K. (2018). Mu'assasāt al-ijtihād al-fiqhī al-mu'āṣirah: marāḥil al-tatawwur wa-masārāt al-taṭwīr [Paper presentation]. al-Mu'tamar al-Dawli al-Awwal: al-'Ulūm al-Sharī'ah Taḥaddiyāt al-Wāqi' wa-Āfāq al-Mustaqbal, Kulliyat al-'Ulūm al-Sharī'ah, Muscat, Oman.
- Al-Abyārī, 'A. B. I. (2013). Al-Tahqīq wa al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Qatar.
- Al-Alwānī, Ṭ. J. (1992). Adab al-ikhtilāf fī al-Islām. International Institute of Islamic Thought (IIIT).
- Al-Aṣḥānī, al-Ḥ. B. M. (1412AH). Al-Mufradāt fī gharīb al-Qur'ān. Dār al-Qalam.
- Al-Asqalānī, A. B. H. (1379AH). Faṭḥ al-bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Ma'rifah.
- al-Azhar. (1983). Majma' al-buḥūth al-Islāmiyyah: Tārīkhuhu wa-taṭawwuruḥu (1st ed.). Al-Sharikah al-Miṣriyyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.
- Al-Baṭalyūsī, 'A. B. M. (1403AH). Al-Inṣāf fī al-tanbīh 'alā al-asbāb allatī awjabat al-ikhtilāf bayna al-Muslimīn. Dār al-Fikr.
- Al-Bukhārī, M. B. I. (1422AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāt.
- Al-Būshikhī, A. (2009). Muqaddimat taḥqīq tahdhīb al-masālik wa nuṣrat madhhab Mālik. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Būṭī, M. S. R. (n.d.). Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah fī al-sharī'ah al-Islāmiyyah. Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Fayyūmī, A. B. M. (n.d.). Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-Ghārib, M. B. R. (2019). Dawr al-maṣlaḥah al-mursalāh fī aḥkām al-mustajaddāt al-fiqhiyyah al-mu'āṣirah. Dirāsāt Journal, (79).
- Al-Ghazālī, M. B. M. (1993). Al-Mustaṣfā. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Jaṣṣāṣ, A. B. 'A. (1994). Al-Fuṣūl fī al-uṣūl. Kuwaiti Ministry of Awqaf.
- Al-Jurjānī, 'A. B. M. (1983). Al-Ta'rīfāt. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Khashlān, K. B. M. (2008). Ikhtilāf al-tanawwu' ḥaqīqatuhu wa manāhij al-ūlama' fīhi. Dār Kunūz Ishbilyā.

- Al-Khulayfī, R. M. (2006). Ma'ālim al-tajdīd fī fiqh al-mu'āmalāt al-māliyyah al-mu'āshirah: Al-mafhūm, al-ḍawābiṭ, al-majālāt. Paper presented at the 6th Shariah Boards Conference for Islamic Financial Institutions, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).
- Al-Kilānī, 'A. (2013). Athar al-ikhtilāf fī taḥqīq al-manāt fī ikhtilāf al-mujtahidīn, Paper presentation The 11th Symposium on Contemporary Islamic Thought: Ijtihad through Tahqīq al-Manat, Kuwait City, Kuwait. 2013, February 18–20.
- Al-Maḥmūd, 'A. N. (2011). Tawḥīd al-marjī'iyah al-shar'iyah fī mihnāt al-tadqīq al-shar'ī. Third Shura Conference for Shari'ah Auditing.
- Al-Munāwī, M. 'A. R. (1990). Al-Tawqīf 'alā muhimmāt al-ta'rīfāt. 'Ālam al-Kutub.
- Al-Muzaynī, K. B. 'A. (2009). Tarshīd al-'amal fī al-hay'āt al-shar'iyah lil-mu'assasāt al-māliyyah al-Islāmiyyah. Conference on Islamic Banks.
- Al-Najjār, 'A. (1978). Khilāfat al-insān bayna al-waḥy wa al-'aql: Baḥth fī jadaliyyat al-naṣṣ wa al-'aql wa al-wāqī'. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Nashmī, 'A. J. (2008). Imkāniyyat taḥqīq al-tajānus fī al-fatwā fī al-masā'il al-māliyyah. Seventh Conference of Shari'ah Boards for Islamic Financial Institutions.
- Al-Qannūjī, M. S. K. (2002). Abjad al-'ulūm. Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Qarāfī, A. B. I. (1995). Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-maḥṣūl. Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- Al-Qurṭubī, M. B. A. (1964). Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Al-Raysūnī, A. (2010). Al-Ijtihād al-maṣlaḥī: Mashrū'iyatuhu wa manhajuhu. Center of Research Excellence in the Jurisprudence of Contemporary Issues.
- Al-Raysūnī, Q. (2007). Al-Taysīr al-fiqhī mashrū'iyatuhu wa ḍawābiṭuhu wa 'awā'iduhu. Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Rūkī, M. (2000). Nazariyyat al-taqīd al-fiqhī wa atharuhā fī ikhtilāf al-fuqahā'. Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Sallāmī, M. M. (2008). Ikhtilāf al-ārā' wa al-fatāwā fī aḥkām al-sharī'ah: Atharuhā fī ṣinā'at al-māliyyah. Global Seminar for Shari'ah Scholars.
- Al-Shāfi'ī, M. B. I. (1443AH). Al-Risālah. Dār Ibn al-Jawzī.
- Al-Shāṭibī, I. B. M. (1997). Al-Muwāfaqāt. Dār Ibn 'Affān.
- Al-Shāṭibī, I. B. M. (2008). Al-I'tisām. Dār Ibn al-Jawzī.
- Al-Shaykh, H. (2006). Athar al-tiqniyyah al-ḥadīthah fī al-khilāf al-fiqhī (1st ed.). Dār al-Rushd.
- Al-Sijistānī, S. B. A. (2009). Sunan Abī Dāwūd. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah.
- Al-Suyūṭī, J. D. 'A. (1983). Al-Ashbāh wa al-naẓā'ir. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zaydī, Ṭ. A. (2014). Al-Marjī'iyah fī ḍaw' al-siyāsah al-shar'iyah. Dār al-Nafā'is.
- Bin Bayyah, 'A. (2007). Ṣinā'at al-fatwā. Dār al-Minhāj.
- Bin Bayyah, 'A. (2010). Maqāṣid al-mu'āmalāt wa marāṣid al-wāqī'āt. Al-Furqan Islamic Heritage Foundation.
- Bouhedda, G. (2018). Creativity in Judicial Thought: A Contemporary Conceptive and Objective Study). Journal of Islam in Asia (E-ISSN 2289-8077), 14(3), 37–63. <https://doi.org/10.31436/jia.v14i3.623>

- Brībir, 'A. N. (2019). Al-Jafā' 'an al-ijtihād al-maṣlahī fi al-fatwā: Waṣfuhu wa naqduhu. Journal of Emir Abdelkader University for Islamic Sciences, 33(1).
- Bū'ūd, A. (2006). Fiqh al-wāqī' uṣūlun wa ḍawābiṭ. Dār al-Salām.
- Dallah Al-Baraka Group. (2001). Qarārāt wa tawṣiyāt nadawāt al-Barakah lil-iqtisād al-Islāmī.
- Egyptian Dar al-Ifta. (1993). Al-Fatāwā al-Islāmiyyah min Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah. Supreme Islamic Council.
- European Council for Fatwa and Research. (2013). Al-Qarārāt wa al-fatāwā al-ṣādirah 'an al-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftā' wa al-Buḥūth. Mu'assasat al-Rayyān.
- General Presidency of Scholarly Research and Ifta. (n.d.). Fatāwā al-lajnah al-dā'imah lil-buḥūth al-'ilmiyyah wa al-iftā'.
- General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide. (2021). Al-Qawānīn wa-al-anzīmah wa-al-lawā'ih wa-al-qarārāt wa-al-mawāthiq al-muta'alliqah bi-al-iftā' (1st ed.).
- Ḥabīb, 'A. M. 'O. (2018). Al-Majāmi' al-fiqhiyyah wa dawruhā fi ḍabṭ al-khilāf al-fiqhī fi al-mustajaddāt al-mu'āṣirah. In Proceedings of the 1st International Conference: Sharia Sciences, Reality Challenges and Future Prospects, Faculty of Sharia Sciences.
- Hindū, M. (2018). Al-Marjī'iyah al-fiqhiyyah: Mafhūmuhā, wa ahammiyyatuhā, wa namādhij min ma'ālimihā. Journal of Emir Abdelkader University for Islamic Sciences, 32(1).
- Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1994). Jāmi' bayān al-'ilm wa-faḍlih (1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
- Ibn al-Qayyim, M. (2019). Ighāthat al-lahfān fi maṣāyid al-shayṭān (3rd ed.). Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm.
- Ibn 'Āshūr, M. Ṭ. (1984). al-Taḥrīr wa-al-tanwīr. al-Dār al-Tūniyyah li-al-Nashr.
- Ibn Manzūr, M. (1414AH). Lisān al-'Arab (3rd ed.). Dār Ṣādir.
- Ibn Rajab, Z. (1996). Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (1st ed.). Maktabat al-Ghurabā' al-Athariyyah.
- Ibn Sa'd, M. (2001). Kitāb al-ṭabaqāt al-kabīr (1st ed.). Maktabat al-Khānī.
- Ibn Taymiyyah, A. (1983). Raf' al-malām 'an al-a'imma al-a'lām. al-Ri'āṣah al-'Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-al-Iftā' wa-al-Da'wah wa-al-Irshād.
- Ibn Taymiyyah, A. (1995). Majmū' al-fatāwā. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- International Islamic Fiqh Academy. (2021). Qarārāt wa-tawṣiyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawī (4th ed.). Saudi Arabia.
- Islamic Fiqh Academy India. (2017). Majmū' al-qarārāt wa-al-tawṣiyāt al-ṣādirah 'an Majma' al-Fiqh al-Islāmī bi-al-Hind (1st ed.). Dār al-Kalimah.
- Islamic Organization for Medical Sciences. (1991). Ru'yah Islāmiyyah li-ba'd al-mushkilāt al-ṭibbiyyah al-mu'āṣirah. Foundation for Studies.
- Jordan Iftā' Department. (2014). Fatwā raqam 2898 [Fatwa No. 2898]. <https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2898>

- Khelifati, H., Ghalia, B., & Zakaria, M. S. B. (2024). The Challenges of Institutional Ijtihad in Islamic Finance: Causes and Potential Solutions. *International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance*, 5(1), 1-26. <https://journals.iium.edu.my/iiibf-journal/index.php/ijaiwf/article/view/903>
- Ministry of Justice. (2008). *Al-Lā'ihah al-dākhiliyyah wa-al-haykal al-tanzīmī wa-al-waḥīfī lil-āmilīn bi-Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah* (Resolution No. 1951). Egypt.
- Muṣṭafá, M. Sh. (2007). *al-Ikhtilāf al-fiqhī: ma'nāhu, nash'atuhu, anwā'uhu, asbābuhu, ḍawābiṭuhu* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Qal'ajī, M. R., & Qunaybī, H. S. (1988). *Mu'jam lughat al-fuqahā'*. Dār al-Nafā'is.
- Qamar, 'A. M. (2007). *Al-Ijtihād wa al-iftā' fī Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*. Conference on Fatwa Methodology in an Open World.
- Salmān, N. 'A. (2010). *Tawḥīd al-fatwā*. Jordan Iftā' Department. <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=746>
- Ṣaqr, 'A. (1999). *Tawḥīd al-ijtihād al-fiqhī*. Seminar on Challenges Facing the Islamic Ummah
- Scientific Research Unit Kuwait. (2015). *Al-Durar al-bahiyyah min al-fatāwā al-Kuwaytiyyah*. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Kuwait.
- Shubayr, M. 'O. (2014). *Al-Takyīf al-fiqhī lil-waqā'ī' al-mustajaddah wa taṭbīqātuhu al-fiqhiyyah*. Dār al-Qalam.
- The Assembly of Muslim Jurists At America. (2004). *Proceedings of the 2nd session of the Assembly of Muslim Jurists at America, Copenhagen, Denmark*. https://www.amjaonline.org/wp-content/uploads/2019/02/2nd-session_book.pdf
- The Islamic Fiqh Council. (n.d.). *Qarārāt al-Majma' al-Fiqhī al-Islāmī*. Muslim World League.
- The Shariah Advisory Council of Bank Negara Malaysia. (2010). *Shariah resolutions in Islamic finance* (2nd ed.).
- Zakat House. (1992). *Abḥāth wa a'māl al-nadwah al-thālithah li-qaḍāyā al-zakāh al-mu'āshirah*. Zakat House.

الملاحظة:

الآراء المعرب عنها في هذه المقالة هي تماما من آراء المؤلف وهي لا تكون لمجلة إدارة وبحوث الفتاوى مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو أي مسؤولية أخرى ناجمة من محتويات هذه المقالة.